2 ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد للّـه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عـ67349.2011دد القضية**

تاريخ القرار: 23/02/2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 5 سبتمبر 2011 من الاستاذ *****
عن
شركة***** التامين في ش م ق
ضد
***** في حق ابنه القاصر ع
***** في حق ابنه القاصر ا

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 08/02/2011 تحت عدد 12636 و القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل طبق نصه و تخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضدهما بمائتي دينار لقاء الاتعاب و اجرة المحاماة و رفض الاستئناف العرضي اصلا فيما زاد على ذلك.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** في 10/09/2011 .

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على محضر الاعلام به و على بقية الوثائق المقدمة في 10/10/2011.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 10/02/2012 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و النقض مع الاحالة و الاعفاء.

و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق الفصل 185 و ما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه و الوثائق المظروفة بالملف قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهما ضد المطلوبة في الاصل المعقبة الان لدى المحكمة الابتدائية بسيدي ***** عارضين بواسطة نائبهما ان ابنيهما القاصرين المقام في حقهما تعرضا الى حادث مرور تسببت فيه السيارة نوع رينو ذات الرقم المنجمي ****** و المؤمنة لدى المطلوبة مما الحق بها سقوطا بدنيا مستمرا قدره بالنسبة ل ع 65 بالمائة و 59 بالمائة بالنسبة ل ا و ضرر معنويا و جماليا كبيرين جدا.

و لذا وعملا باحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 فهما يطلبان الحكم بالزام المطلوبة في ش م ق بان تؤدي لهما في حق منظوريهما
مبلغ 33224.506 ل ع و مبلغ 30157.628 ل ا عن ضررهما البدني

و ل ع مبلغ 9020.232 و ل ا 9020.232 لقاء ضررهما المعنوي و الجمالي

و لكلاهما 311.714 لقاء الخسارة في الدخل

و ع 1003.159 و ا 189.594 لقاء مصاريف العلاج و التداوي و اجرة الاختبار الطبي

و31.000 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و لهم سوية 500 د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة المحاماة و لكل واحد منهما 150 د لقاء اتعاب المحاماة عن استخراج الاذن على عريضة في تكليف خبير طبي .

وحيث اجابت المدعي عليها عن الدعوى طالبة الحكم برفضها باعتبار ان المقام في حقهما هما الذين يتحملان كامل مسؤولية الحادث

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9421 بتاريخ 26/01/2010 و القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في ش م ق شركة تامين **** بان تؤديا للمدعين الغرامات التالية

فللمدعي ***** في حق ابنه القاصر ع

ثلاثة و ثلاثون الف و مائتين و اربعة و عشرون دينار ومليمات 506 (33224.506) لقاء ضرره البدني

اربعة الاف و خمسمائة و عشرة دنانير ومليمات 116 (4510.116) لقاء ضرره المعنوي و الجمالي

خمسمائة دينار 500 د لقاء مصاريف العلاج و الاختبار الطبي

و للمدعي ***** في حق ابنه القاصر ا

ثلاثين الف ومائة و سبعة وخمسين دينارا ومليمات 594 (189.594 لقاء مصاريف العلاج و الاختبار الطبي

و لهما سويا مبلغ ثلاثمائة دينار 300 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و 31 د اجرة رقيم الاستدعاء و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء كالإذن بتامين المبالغ المالية المحكوم بها لكل قاصر على حدة بإحدى المؤسسات المالية على ان لا تسحب منها الا باذن خاص .

وحيث استانفته المحكوم عليها طالبة النقض و القضاء من جديد برفض الدعوى و احتياطيا الاذن باعادة عرض المقام في حقهما على طبيب شرعي لتحديد الاضرار الناتجة مباشرة عن الحادث

وحيث اصدرت محكمة الحكم المنتقد حكمها المشار اليه بالطالع

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة النقض مع الاحالة بناءا على الاسباب التالية

المطعن الوحيد ضعف التعليل وهضم حق الدفاع

حيث كانت الطاعنة قد شددت على ان الاختبارين الطبيين متضاربين مع الشهائد الطبية الاولية باعتبار و ان الاضرار المشخصة صلب الشهائد الطبية الاولية لا تستوجب تلك النسب الهامة التي انتهى اليها الطبيب الشرعي المنتدب.

وحيث اجابت المحكمة عن ذلك بتعلة ان تلك الدفوع قدمت لاول مرة لدى الطور الاستئنافي و اعتبرت ان ذلك يجوز قانونا و اعتبرت ان عمل الطبيب الشرعي المعتد به هو مؤيد و ان الطاعنة قد فوتت عن نفسها اجل الاعتراض على الاختبار

وحيث ان في ذلك ضعف للتعليل و هضم لحق الدفاع باعتبار ان المحكمة قد خلطت بين الطلبات الجديدة و الدفوعات الجديدة اذ انه لا مانع من اثارة دفوعات جديدة امام محكمة الاستئناف وهي محكمة اصل طالما ان الطلبات هي نفسها كما ان القول بان الطاعنة قد فوتت عن نفسها اجل الاعتراض عن الاختبار فهو ايضا قول في غير طريقه ضرورة ان الاجال المتحدث عنها صلب قانون المرافعات هي اجال تهم الاعتراض على الخبير المنتدب و لا تهم مطلقا الاعتراض على نتيجة الاختبار ومن ذلك فان الاعتراض على نتيجة الاختبار هي ممكنة متى كانت في ذلك فائدة

وحيث ان قول المحكمة بان اعمال الخبير هي علمية و فنية فان قولها ذلك مجرد و لم تبرر كيف توصلت لتلك النتيجة و الوسائل التي اعتمدتها في ذلك.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث انه من المتعارف عليه ان الاختبارات هي طريقة فنية تلتجا اليها المحكمة عندما تحتاج الى بيان وظبط امور فنية تساعدها على البت في النزاع

وحيث اتضح من مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة اعتمدت الاختبارين الماذون بهما باعتبارها قد اقتنعت بنتيجتهما وهو امر راجع لمطلق اجتهادها

وحيث و لئن كانت بعض حيثيات المحكمة فيها نوع من الغموض خاصة لما تطرقت لاحكام الفصل 160 م ت فان ذلك من باب التزيد لا غير و لا تاثير على صحة الحكم الذي كان في طريقه واقعا و قانونا و لا تثريب عليه بضعف التعليل او هضم لحقوق الدفاع و اتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهاته الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشـورى يوم 23 فيفري 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة ***** و عضوية المستشارين ***** و ***** بمحضر المدعي العام ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة *****

وحـرّر في تاريخــه،